شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

زهرة العريش في الكلام على الحشيش

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

ملاحظات

ناقص آخره

زهرة العريش في الكلام عن الحشيش

زهرة العريش
في الكلام عن الحشيش
الزركشي

تحليل
١٤٢٧

هذه رسالة في الحشيشة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة ابو عبد الله محمد الزركشي رحمه الله الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة اصفيائه وعلى آله وصحبه خيرة اوليائه اما بعد فهذه فصول في الكلام على الحشيشة اقتضى الحال شرحها الفصل الاول في اسمها ووقت ظهورها فالاطباء يسمونها القنب الهندي ومنهم من يسميها ورق الشهداج وتسمى بالبنج او بالحيدرية وبالقلندرية ويقال كل ورقة منها بقدر الاصبع من اصابع اليد ثم قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمس وخمسمائة تقريبا ولهذا سميت حيدرية وذلك انه خرج هائما مع نفر من اصحابه فمر على هذه الحشيشة فراى اغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا لسر فيها فاقتطف واكل منها فلما رجع اليهم اعلمهم انه راى فيها سرا وامرهم باكلها وقيل ظهرت على يد احمد المدارحي القلندري ولهذا سميت قلندرية قال ابو العباس ابن تيمية انما لم يتكلم فيها الائمة الاربع وغيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في دولة التتار ولهذا قال غير الفصل الثاني في مضارها في العقل والبدن ذكر بعضهم انه جمع فيها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية وقد اجمع الاطباء انها تورث الفكرة والفكرة تورث الحرارة الغريزية

فعزلتها عن الجسد واستولت عن البدن فجففت الرطوبة واشتدت الامراض
الحارة والحميات قال محمد بن زكريا الرازي اكل ورق السذاب البستاني يصدع
الراس ويقطع المني ويجففه ويولد الفكرة والعلة في ذلك ان رطوبات الابدان
الكائنة على حد الاعتدال هي تتبع لبقاء الحيوان فما يجفف الرطوبة منه
فانه يضر معين على اتلافه وهي تورث موت النجأة واختلال العقل والم
والاستسقاء الأبنة قال بعض الائمة جميع المذمومات موجودة في الحشيشة
وزيادة فاما ضرر الخمر في الدين لافي البدن وضررها فيهما وهي تشارك
الخمر في السكر وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة
المراء وعدم المروة وكشف العورة وقطع الغيرة وائلاف الكيس
ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات هذا بعض ضررها
في الدين واما البدن فتفسد العقل وتقطع النسل وتولد الجذام وتورث
البرص وتجلب الاسقام وتكسب الرعشة وتنتن الفم وتجفف المني وتسقط
شعر الاجفان وتحرق الدم وتحفر الاسنان وتظهر الدلا الخبيثة وتضر الاحشاء
وتبطل الاعضاء وتضيق النفس وتقوي الهوس وتنقص القوي وتقلل
الحياء وتصفر الالوان وتسود الاسنان وتثقب الكبد وتوجع المعدة وتولد
في الفم البخر وفي العينين الغشاوة وقلة النظر وفي التجربة كثرة الفكر ومن اوصافها
المذمومة انها تكسب آكلها الكسل وتورثه الفقر وتجعل الاسد كالجعل تعبد العنز وتهيبها

والصحيح انها تسقط المروة وتزيل القوة ثم انها تفسد الفكرة وتبدل الفطرة وتحمد
الفطنة وتولد البطنة تجعل الاكل له فقه والنوم له مظنة فهو بعيد عن السنة
ويحسن به ظنه وسد دروب القبايل واصغرها واهاها والداهم بقاء وجنونا وانشاء
قلة ومن اعظم وبالها ان معانيها لايكاد يتوب لتاثيرها في مزاجه وانت
ترى اهلها اكثر خلق الله ضلالا وتجافيا عن الاستقامة واقربهم الى الدنيه
واسفههم احلاما واقلهم تعففا وسدد دروب القبايل

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا تمحشت شر معيشة
دية العقل درة فلماذا يا سفيها تبعتها بحشيشة

الفصل الثالث في انها مسكرة ومفسدة للعقل والذي اجمع عليه
الاطباء والعلماء باحوال النبات انها مسكرة منهم ابو عبد الله بن احمد المالكي
العشاب بن البيطار في كتابه الجامع لقوى الادوية الاغذية ومن الغت
الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين
وتسمى الحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم
او درهمين حتى ان من اكثر منها اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت
عقولهم وربما قتلت وقال في علاجها التي بسمن وما سخن حتى تتقي المعدة
وشرب الحامض لهم غاية في النفع واما الفقها فقد صرحوا بانها مسكرة
منهم الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب
ولا يعرف فيه الخلاف عندنا وقد يه خل في حد هم السكران بانه الذي اختل كلامه
المكروه وباح بسره المكتوم الذي لا يعرف الا من الارض ولا الطول من العرض

ويحكى من بعض من يتناولها انه اذا راى الخمر يظنه لجبة ما فلا يقدم عليه ويلغى
عن ابى العباس بن تيمية انه قال الصحيح انها مسكرة كالنبيذ فان اكثرهم ينتشون
عنها ولا لذة يتناولونها بخلاف النبيذ وغيره انه لا ينشى ولا يشتهى ولم ار
من خالفها الا ابا العباس القرافى فى قواعده فقال نص العلماء بالنبات
فى كتبهم على انها مسكرة والذى يظهر لى انها مفسدة قال وتحرير الفرق
بين المفسد والمرقد والمسكر ان التناول من حيث هو اما ان يغيب معه الحواس
او لا فان غابت مع الحواس او لا فان غابت مع الحواس كالسمع والبصر
والشم والذوق فهو المرقد وان لم يكن معه تغييب الحواس فاما ان يجلب معه
نشاة او سرور او قوة فى النفس عند التناول غالبا ام لا فان حدث
فهو المسكر والا فهو المفسد فالمسكر فهو المغيب للعقل مع عدم السرور
الغالب كالبنج وكذلك على ضابط المسكر قول الشاعر

(ونشربها فتترك لنا ملوكا وأسدا ما بهينا اللقا) فالمسكر يزيد
فى الشجاعة والمروءة وقوة النفس والبيد الى البطش والمبالاة بالاعداء والمنافحة
عن العطاء ومنه قول القاضى عبد الوهاب

زعم المدامة شاربوها انها تنفى الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بقلوبهم فتوهموا ان السرور لهم بها تما
سلبتهم آراءهم وعقولهم اراءت عادم دين مغتما

قال فتظهر بهذا ان للحشيشة مفسد وليست مسكرة لوجهين احدهما انها
تتغير

تتغير الخلط الكائن بالجسد كيف ما كان فصاحب الصفراء تحدث له خفة وصاحب البلغم
تحدث له شبانا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجوعا وصاحب الدم
تحدث له سرورا فتجد فيهم من يشتد بكاؤه ومن يشتد صمته واما الخمر
والمسكرات فلا تكاد تجد احدا ممن رحاهم يشربها الا وهو نشوان مسرور
بعيد عن تصور البكاء والصمت وثانيهما انك تجد شراب الخمر يكثر عربدتهم
وضرب بعضهم على بعض بالسلاح وهو معنى البيت المتقدم من قوله واسدا
ما بهينا اللقاء واكلة الحشيش بخلاف ذلك بل هم بعد سكرتهم
مثل بالبهائم وكذلك ان القلة توجد كثيرا مع شراب الخمر دون
ذلك من الحشيش وهذا الذى قاله القرافى ممنوع ولا سيما عند عليه دليل
وقوله ان المغيب للحواس هو المرقد عليه الاغماء والنوم فانهما مغيبان للحواس
وليسا بمرقدين والبيت الذى انشده ليس دليلا على ضابط المسكر لكن على
ضابط المسكر تأثير الخمر فى هذا القايل واضرابه ولا تساوى الخمر غيرها
فى هذه الخصال وان تحققت فيه الاسكار كما مر وما ذكره فى الوجه الاول فى
الفرق ليس باستقراء صحيح فقد بلغنى عن بعض الناس انه كان اذا سكر بكا بكاء شديدا
واما اهل الحشيش فقد رايناهم فى اوائل التناول ذوى نشاة وطرب ثم
يعتريهم الخمود والغيبة وكذلك فى اهل الخمر من يفضى به الحال الى سنة الميت اما بحسب
المزاج واما بحسب قلة التناول وكثرته فيهما وما ذكره فى الوجه الثانى باطل
ايضا فان الخمر كما قدمنا هو مدار الشر وهو صاحب هذه الخاصية وقد ثبت
الاسكار لغيره من انواع الاشربة وهو دونه فى ذلك وعلى المتعول فانه من

تواتر الاخلاط الرديه كما سلف في الحشيش فان المحرم الداعي يحدث عنبذ زياده
عربده كما في الشراب وظهر بهذا ان في الحشيش الاسكار والافساد فساوى الخمر
في احكامه وزيد مزيد الافساد فالصواب انها مسكره كما اجمع عليه العارفون
بالنبات وعند الرجوع اليهم في غيرها من الخواص وقد كره ان عمر رضي الله عنه
المآ المتمس من جمله الطب ويدل على ان الحشيش مسكره ان معنى الاسكار تغطيه
العقل وقال انما سكرت وقد دل العقل على انه يحدث عند تناولها حاله
[illegible] وملكه للحاله هي مبادي تغيير العقل فان المعنى بالاسكار
[illegible] كان المراد من الاسكار التغيير الحادث في المزاج المضر
بالافعال الاشباريه الخارج عن حد الاعتدال الى الافراط والتفريط فهو موجود
فيه وقول من قال انها مفسده للعقل باطل لانه لو افسد العقل لجن صاحبه
او فساد العقل ذهاب الفصل الرابع في انها حرام وقد تظاهرت الادله الشرعيه
والعقليه على ذلك اما الكتاب والسنه فالنصوص الداله على تحرم المسكر تتناولها
وفي صحيح مسلم كل مسكر حرام واضافا نها تصد عن ذكر الله وعن الصلاه وما كان هذا
وصفه كان حراما كالخمر وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واي خبيث اعظم
مما يفسد العقل الذي اعتنت الملل والشرايع على اجتنابه حفظها وقد حرم الله ذهاب
العقول باستعمال ما يزيلها او يفسدها او يخرجها عن مخرجها العتاد ولا شك
ان تناول الحشيشه يظهر به اثر التغير في انتظام العقل والقول المستمد كالمن تعرف
العقل شرعا وعرفا وقد روى ابو داود في سننه باسناد حسن عن ديلم الحميري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها
عملا شديدا وانا نتخذ فيها شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
هل هو مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال

فان لم يتركوه فقاتلوهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على العلة التي لاجلها حرم
المزر وهي ان كل شئ عمله يجب تحريمه ولا شك ان الحشيش يعمل ذلك وفوقه وروى
احمد في مسنده وابو داود في سننه عن ام سلمه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال العلى المفتر كل ما يورث الفتور والتخدير في الاطراف وهذا الحديث
اول دليل على تحريم الحشيشه بخصوصها فانها ان لم تكن مسكره كانت مفتره ومخدره
وبذلك يكثر يوم من تعاطاها وتعقل الراس بواسطه تخديرها الدماغ واما
الاجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيميه
وهو حائط قال وان استحلها لغو وفي هذا نظر لان تحريمها بين معلوما من الدين
بالضروره لكن لابد ان يكون الاجماع قطعيا على احد الوجهين وقد اجمع الفقهاء من
اصحابنا وغيرهم انه يحرم تناول المسكر وعموا النبات ونحن قال الرافعي في الاطعمه
وفي شرح المهذب ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربه يحرم اكله وفي فتاوى
الرمحيناني من الحشيشه المسكر من البسخ ولبن الرماك حرام ولا يحد قاله الفقيه
ابو جعفر ونص عليه شمس الائمه السرخسي وعلله قال ان هذا الذي يستعمله الترك
وسيجئ ان القول حرام الفصل الخامس في انها ظاهره او نجسه وهذا ينبني على
ما سبق من انها مسكره فان قلنا من يقول باسكارها او يقول بنجاستها وفي ذلك
الطوسي في المصباح فقال الحشيشه نجسه ان ثبت انها مسكر، لكن الشيخ محي الدين
قال انها مسكر، وليست بنجسه ولم يحك فيه خلافا وسبيله ان الشيخ بقي الدين
ابن دقيق العيد فما كتبه على فروع ابن الحاجب قطع بانها طاهره وحكى الاجماع
عليه قال والافيون وهو لبن الخشخاش اقوى فعلا من الحشيش لان العليل منه يسكر
جدا وكذلك السيكران وجوزه الطبيب مع انه طاهر بالاجماع وهذا الذي ادعاه

من الاجماع فلم تظر لما سبق عن القراني مسلم الصلاة في شرح قدم الوجز قال مؤلفه
انه سمع من افواه العلماء في نجاسة الحشيش قولين وذكر ان الصلاح في فوائد رحلته
عن رواية صاحب المقرب وجها ان النبات اذا كان مسكرا فلا يكون نجسا وان رد
عليه بنص ان مسمى لكن التياكي في الحشيش الطعام وليس لنا نبات نجس العين قط
الا النبات الذي يسمى بالبنجاسة فانه نجس عند الصيدلاني يعني قال في السم الذي
هو نبات انه ظاهر مع انه اشد ضررا من الحشيش ولا يتجه القول بالتنجيس
ولو كان لان الدليل انما تتهض في الخمر ومن ليس في معناه من كل الوجوه والاتفاق
في جواز تناول اليسير منها ولو كانت نجسة لما جاز ذلك الفصل السابع في ايجاب
يجب فيها الحد والصواب الوجوب كالاسكار مسنادها ادلة الحد في المسكر ولان صحتها
هدى واذا اهدى افترى فيجلد جلد العربدة وقد صرح الماوردي بان النبات
الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ولا تنافي هذا ما حكاه الرافعي عن البحران النبات
المسكر لاحد على اكله لان مراده ما ليس فيه شدة مطربة كما صرح به قال الرافعي في
الشربة ما يزيل التعقل من غير الاشربة كالبنج لاحد في تناوله لانه يلذ ولا يطرب
ولا يدعو قليله الى كثيره انتهى وهو غريب ويجاب بالجيد في الحشيشة لانها على العكس
من البنج قال الرافعي واتفق فقهاء العصر على المنع منها واختلفوا هل الواجب فيها الحد
او التعزير بناء على انها مسكرة او مفسدة للعقل ومن كتب به انه خير انه يجب
فيها الحد والتعزير وفي فتاوى الخلاصة للحنفية وشربة البنج للتداوي ولا باس به فان ذهب
به عقله لا يحد بعين بالاتفاق فان سكر يحد عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يعزر ولا حد قال الشيخ عز الدين في القواعد فان تعمد هل لا يجب الحد اذا زال عقله

بفتو مسكر كالبنج وغيره فالجواب ان افساد العقل بذلك في غاية الندور فلم تتعرض
ولا الطرق بعثار على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فان فيهما من التعرض والاطراب
حادث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد بغلبة المفسدة ولم يجب
في البنج ونحوه لندور الافساد به الفصل السابع في فروع متفرقة ومولدات
منها هل تبطل الصلاة بحملها وذلك مبني على نجاستها وطهارتها وقد سبق وقال الرافعي
سيلة بعض اهل العصر عمن صلى والحشيشة معه هل تبطل صلاته فاجاب
ان صلى بها قبل ان تجمص او تعلق صحت صلاته وبعد ذلك بطلت لانها انما تغيب العقل
بعد التجميص او التعلق اما قبله فهو رديء احظر فلا يلحق بالعصير للعنب بتحريمها
كغليانها قال وسالت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيها فاختلفوا على قولين منهم من سلمه
ومنهم من قال يوثر مطلقا وانما تجمص لاصلاح طعمها وتعليقها من جهة الصنعة خاصم
فعلى القول بعدم الفرق تبطل صلاته على القول به يكون الحق ما قاله المفتي اصح
انها مسكرة والاصحت بها الصلاة مطلقا قال والذي اعتقده انها لا تبطل الصلاة
كالبنج وهذا انما قاله بناء على اعتقاده انه مفسد وليست مسكرة ومنها انها هل يحرم
بيسيرها الذي لا يسكر صحح النووي في شرح المهذب بانه لا يحرم اكل القليل من الذي
لا يسكر صحح النووي والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز شرب قليله للنجاسة
وكلام التنبيه يفهم جواز اكل قليل الحشيش فانه قال وكل طاهر لا ضرر في اكله
وبذلك صرح القراني فقال انه يجوز تناول اليسير منها لكن ذلك بناء منه على اعتقاده
انها ليست مسكرة اما الشيخ محي الدين وغيره ممن يعتقد انها ليست مسكرة فلا يحسن اطلاق
تجويز التقليل وقد صح في الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام والمتجه انه لا يجوز تناول شيء